محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/٩١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمد فريحـات ، د. عرار خريـس ، أحمد المومنـي ، محمد طلال الحمصـي

المميـــــــــــــــــــــزان :-

/١

/٢

وكيلهمـــا المحامـــي

المميـــز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٤/١٤٢٥ تـاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـة جـنايات شـرق عمان رقم ٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ القاضي بحبس المسـتأنف لمـدة سنتان ونصف مع الأشغال الشاقة المؤقتة والرسوم وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- جانبـت محكمـة الدرجـة الأولـى وما بعدها محكمة الدرجة الثانية الصواب بالاسـتناد إلى اعتراض المشتكى عليهما (المميزان) أمام المدعي العام الغير قانونـية والتـي ألزم النائب العام المدعي العام بإعادة استجوابهما في مرة ثانية والتي جاء بها بأنهما غير مذنبان .

lawpedia.jo

٢:- جانبت محكمة الدرجة الأولى وما بعدها محكمة الدرجة الثانية الصواب في بناء قـــرارهما علـــى شهادة الشاهد والتي تمّ دحضها بالبينة الدفاعيـــــــــــــــــــــة .

٣:- جانبـــت محكمـــة الدرجة الأولى وما بعدها محكمة الدرجة الثانية الصواب في تطبيق القانون وتساند البينة الدفاعية والإفادة الدفاعية المقدمة من المميزان .

٤:- جانبت محكمة الدرجة الأولى وما بعدها محكمة الدرجة الثانية الصواب في عدم الأخـــذ بـــأنّ الإفادة التي أدلى بها المميزان أمام الشرطة قد جاءت منسوخة من بعضها البعض والتي تبين أنّ الإفادات أخذت بالإكراه .

٥:- جانبـــت محكمة جنايات شرق عمان الصواب في عدم تطبيق القانون والأصول فـــي مـــا يخـــص الاعتماد على شهادة مشتكيين قاموا بمغادرة البلاد وحرمان المميـــزان مـــن مناقشتهم وبيان تناقض أقوالهم وبالأخص الشهادات والإفادات المأخوذة أمام الشرطة .

٦:- محكمـــة جنايات شرق عمان وما بعدها محكمة الاستئناف أغفلت تطبيق القانون فـــي عـــدم تساند الأدلة واعتمادها على الشك واستبعادها البينة الدفاعية والإفادة الدفاعيـــــــــــــــة .

٧:- القرار جاء مجحف بحق المميزان اللذان ما زالا على مقاعد الدراسة الجامعية .

٨:- المميزان لم يرتكبا أي جرم جزائي وليس لديهم أي سوابق قضائية وهما بريئان من التهم المنسوبة إليهم .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/٥ قـــدم مساعد رئيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة قد أحالت المتهمين :-

-١-

-٢-

لمحكمة جنايات شرق عمان لمحاكمتهم عن التهمتين التاليتين :-

١/ **جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات .**

٢/ **جنحة السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات .**

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

أنــه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ مساءاً أقدم المتهمان على سرقة مبلغ ١٥٠ دينار من المشتكيين تحت تهديدهما بالموس الذي كانا يحملانه .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ أقدم المتهمان مساءاً على سرقة نقود من المشتكي حيث أقدما على اقتطاف النقود من يديه ولاذا بالفرار .

وبـتـاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ مســاءاً أقدم المتهمان على سرقة مبلغ ٨٠ دينار من المشتكي بعد أن هدداه بواسطة سكين كانت بحوزتهما .

باشرت محكمة جنايات شرق عمان نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

-١- **أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ليلاً حضر المتهمان إلى المشتكيين أثناء وقوفهما على إشارات السيفوي بواسطة السيارة العائدة للمشتكي ودار بيـنـهما حديث وطلبا من المشتكيين إيصالهما إلى منطقة الرابية ولـدى السـيـر فـي أحـد الشـوارع الفرعية قام المتهمان بسرقة مبلغ مائة**

lawpedia.jo

وخمســون ديــناراً وهواتــف خلويــة عدد اثنين من المشتكيين بعد تهديدهم بواسطة كان بحوزة المتهم

٢/ بــتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ لــيلاً وأثــناء تجوال المشتكيين بالقــرب من السيفوي/ عمان بواسطة سيارة لاند كروز حضر إليهما المــتهمان وركــبا معهما وبعد الحديث عن ممارسة الجنس مع الفتيات أقدم المتهمان على تهديد المشتكيين بواسطة سكينة كانت بحوزتهما ووضعها على رقبة المشتكي وسرقة ما بحوزتهما من هواتف خلوية عدد اثنين ومبلغ ألف ريال سعودي .

٣/ بــتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ لــيلاً حضــر المتهمان إلى المشتكي أثناء تواجــده في منطقة حدائق الملك عبد الله وطلبا هاتفه الخلوي لإجراء مكالمة هاتفــية وصــرف مــبلغ عشرين دينار ولدى قيامه بتسليمهما هاتفه الخلوي وورقتيــن مــن فــئة العشرة دنانير لاذا بالفرار بواسطة سيارة تكسي وأخذا الهاتف الخلوي والنقود .

٤/ بــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ لــيلاً وأثــناء تواجد المشتكي في منطقة الجاردنــز توقفــت بالقرب منه سيارة بداخلها شخصين أحدهما المتهم وفتاة وقام المتهم بالنزول من السيارة وعرض ممارسة الجنس مع فتيات على المشتكي ثم طلب هاتفه الخلوي وفي تلك الأثناء حضرت سيارة أخرى بداخلها خمسة أشخاص نزلوا جميعاً وتوجهوا إلى المشتكي وطلبوا هاتفه الخلوي وما بحوزتــه من نقود ولدى رفضه قاموا بتهديده بإشهار أمواس وسكاكين كانت بحوزتهــم علــيه عــند ذلك أعطاهم هاتفه الخلوي ومبلغ ثمانون دينار كانت بحوزتــه ومع ذلك أقدم المتهم ومن كان معه على ضرب المشتكي على أنحاء متفرقة من جسمه ولم يكن المتهم من ضمن أولئك الأشخاص .

طبقت محكمة جنايات شرق عمان القانون وتوصلت إلى ما يلي :-

١) أنّ الأفعــال التي ارتكبها المتهمين بسرقة مبلغ مائة وخمسون دينار وهواتف خلوية عدد اثنين من المشتكين ليلاً تحت التهديد بواسطة موسى كان بحوزتهما تشكل سائر اركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

lawpedia.jo

٢) أنّ الأفعال التي ارتكبها المتهمان بسرقة مبلغ ألف ريال سعودي من المشتكين ليلاً تحت التهديد بواسطة سكين تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

٣) أنّ الأفعـــال التـــي ارتكـــبها المتهمان بسرقة عشرين دينار وهاتف خلوي من المشـــتكي لـــيلاً تشـــكل ســـائر أركـــان وعناصر جنحة السرقة خلافاً للمـــــادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات .

٤) أنّ الأفعـــال التـــي ارتكبها المتهم مع آخرين بسرقة مبلغ ثمانون دينار وجهـــاز خلوي من المشتكي ليلاً تحت التهديد بأمواس وسكاكين تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

وفي ضوء ذلك قضـــــت :-

١- بتجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبـــات مكـــررة مرتين بالنسبة للمتهم وثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٢- إعـــلان بـــراءة المتهمين عن باقي جنايات السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ عقوبـــات مكـــررة مرتيـــن بالنسبة للمتهم وثلاث مرات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانتهما بجنحة السرقة خلافاً للمـــادة ١/٤٠٦/أ عقوبـــات والحكـــم بحبس كل واحد منهما مدة سنة واحدة والرسوم .

وعطفـــاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات قررت وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات التي ارتكبها كل منهما .

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليهما إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

لم يرضَ المتهمان بهذا الحكم وطعنا فيه استئنافاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٤/١٤٢٥ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المتهمان بالحكم الاستئنافي وطعنا فيه تمييزاً .

ثـــم قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

في الرد على أسباب التمييـــــــــــــــــز :-

أ- من حيث الواقعة الجرميـــــــــــــة :-

نجد أنّ الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الاستئناف جاءت مستندة إلى بينة قانونـــية ثابـــتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأهمها اعتراف المتهمين بجميع التهم المسندة إليهما أمام المدعي العام وهو اعتراف قضائي صادر عن إرادة حرة صـــادقة وكذلـــك اعـــتراف المتهمين لدى الشرطة والتي قدمت النيابة البينة على صحة وســـلامة الظـــروف التـــي أعطـــي فيها هذا الاعتراف وأنّ المتهمين أدليا بأقوالهما لدى الشـــرطة بطوعهمـــا واختـــيارهما دون أي ضغط أو تهديد أو إكراه بأنهما قاما بارتكاب السرقات تحت تهديد المشتكيين بموس .

كمـــا أنّ اقتناع محكمة الموضوع ببينة النيابة يفيد استبعاد بينة الدفاع وأنّ عدم بـــيان المحكمـــة لأســـباب عدم اقتناعها ببينة الدفاع لا يجرح الحكم ولا يعيبه ولا يوجب القانون على المحكمة أن تبين أسباب طرحها بينات الدفاع أو الرد عليها .

وأنّ تـــلاوة محكمـــة الموضوع شهادة المشتكيين بسبب مغادرتهما خارج البلاد يـــتفق ونـــص المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تجيز للمحكمة تـــلاوة شهادة الشاهد في حال تعذر إحضاره لأي سبب آخر ليس فيه ما يخالف القانون ويكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونيـــــــــــــــة :-

نجد أنّ أفعال السرقات التي اقترفها المتهمان قد حصلت ليلاً ومن قبل شخصين وتحت تهديد السلاح بواسطة الموس وبالتالي فإنّ هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات مكررة .

وعلـــيه يكـــون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من هذه الناحية في محله مما يستوجب الرد .

ج- من حيث العقوبـــــــــــــــــــة :-

نجـــد أنّ العقوبـــة المفروضة بحق المتهمين هي الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات وهي تمثل الحد الأدنى لعقوبة جناية السرقة التي جرّم بها كلاً من المتهمين .

كما أنّ منح المتهمين الأسباب المخففة التقديرية تمّ بموجبها تخفيض العقوبة إلى النصـــف تكون العقوبة المفروضة بحق المتهمين تقع ضمن الحد القانوني ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

لـــذا نقـــــــــــــــــــــــــرر رد التمـــيز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــرار صـــــدر بتاريـــخ ١٢ رجـــب سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١٧م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo